[33] 10 ب: أبوالبختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يكتب إلى أمراء الاجناد: أنشدكم ا في فلاحي الارض أن يظلموا قبلكم (1). 11 ب: ابن ظريف عن ابن علوان عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال عليه السلام: إطعام الاسير والاحسان إليه حق واجب وإن قتلته من الغد (2) 12 ب: علي عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى عبدا مشركا وهو في أرض الشرك فقال العبد: لا أستطيع المشي وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو أيحل قتله ؟ قال: إذا خاف حل قتله (3). 13 ع: أبي عن سعد، عن الاصبهاني، عن المنقري، عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إن أخذت الاسير فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه، وقال: الاسير إذا ساسلم فقد حقن دمه وصار فيئا (4). 14 فس: " والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق " فإنها نزلت في الاعراب، وذلك أن رسول ا صلى ا عليه وآله صالحهم على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا إلى المدينة، وعلى أنه إن أرادهم رسول ا صلى ا عليه وآله غزا بهم وليس لهم في الغنيمة شئ، وأوجبوا على النبي صلى ا عليه وآله أنه إن ارادهم الاعراب من غيرهم أو دهاهم دهم من عدوهم أن ينصرهم إلا على قوم بينهم وبين الرسول عهد وميثاق إلى مدة (5). 15 ل: الاربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تعرب بعد الهجرة، ولا

---

(1) نفس المصدر ص 65. (2) نفس المصدر ص 42. (3) نفس المصدر ص 113. (4) علل الشرائع ص 565. (5) تفسير علي بن ابراهيم ص 256 والاية في سورة الانفال: 72.